

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

في إطار جامعة الدول العربية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(صادقة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية في إطار جامعة الدول العربية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية إنشاء
منظمة المرأة العربية

اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر "تشرين ثانى" ٢٠٠٠ م ، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الأولى « سوزان مبارك » ، بتنظيم مشترك مع المجلس القومى للمرأة بمصر ، ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية ، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية :

إدراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيتها ، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي . ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به . واقتناعاً بأن تعزيز وضع المرأة العربية بعد ركيزة أساسية وعنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية .

وتاكيداً لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها ، وتحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية .

وتشياً مع ما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات .

وبناءً على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (٦١٢٦) من دور انعقاده العادى (١١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ م ، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (١٤٢٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ م ،

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

الباب الأول

تعريفات

ماده (١)

يقصد بالعبارات أدناه المعانى الواردة قرين كل منها :

المنظمة : منظمة المرأة العربية .

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأول أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثنا، انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة ، ويتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية .

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء في المنظمة ، ويضم جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز الذي يضم ممثل الدول الأعضاء من المتخصصين في شئون المرأة .

الإدارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الباب الثاني

إنشاء المنظمة ومقرها

ماده (٢)

تشأ فى إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وإدارى يطلق عليها اسم " منظمة المرأة العربية "

مادة (٣)

يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء، ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة.

الباب الثالث**العضوية****مادة (٤)**

- ١ - العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة.
- ٢ - للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناءً على توافق الآراء ووفقاً للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة.
- ٣ - للمنظمة أن تدعو - بتوافق الآراء - دولاً من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

الباب الرابع**أهداف المنظمة****مادة (٥)**

- تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعم دورها في المجتمع، وعلى الأخص:
- ١ - تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.
 - ٢ - تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
 - ٣ - تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.

- 4 - دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة .
- 5 - إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة .
- 6 - تنمية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات .
- 7 - النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة .

مادة (٦)

الوسائل والتدابير

تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها ومقارن الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها . . وعلى الأخص :

- 1 - جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة .
- 2 - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة .
- 3 - متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها .
- 4 - إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات .
- 5 - الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية .
- 6 - عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة .
- 7 - القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع .

أجهزة المنظمة

مادة (٧)

تشكل المنظمة من المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة ، والمجلس التنفيذي للمنظمة ، والإدارة العامة .

المجلس الأعلى

مادة (٨)

يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن ، وبخاصة باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها .

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد . وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعهود به في الجامعة ، وتكون مدة الرئاسة سنتين .

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاً في دورة عادية مرة كل عامين أثنا، انعقاد قمة المرأة العربية حيث تنتقل رئاسته للدول التالية ويكون الانعقاد بقر المنظمة - أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة .

يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات استثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .

يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي .

للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها .

المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة (٩)

يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلى الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعينين بشئون المرأة أو من فى حكمهم ولكل دولة صوت واحد .

تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي المعهود به في الجامعة وتكون الرئاسة لمدة سنة .

يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة .

يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناً على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل .

يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتنفذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي .

اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة (١٠)

يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لاعتمادها من جانب المجلس الأعلى .

يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شئونها المالية والإدارية ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى .

يقترن ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقاً لما ورد بالموادتين ٤ و ٥ في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى ، وعلى الأخص :

١ - وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها .

٢ - اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة .

٣ - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والموقتة .

٤ - مراجعة تقارير المديرين العام .

٥ - مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة .

٦ - تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .

٧ - مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى .

الادارة العامة

مادة (١١)

ت تكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة بعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين .

يراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءة المطلوبة .

المدير العام

مادة (١٢)

يرأس الادارة العامة المدير العام الذي يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعيينه .

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسؤولاً عن أعمال الادارة العامة أمام المجلس التنفيذي .

يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها ، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي وعلى الأخص :

- 1 - اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الادارة العامة والتعاقد باسم المنظمة .
- 2 - تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الادارة وما يراه ضروريًا من تقارير أخرى .
- 3 - إعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى .

٥ - عرض البحوث والتقارير التي يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذي .

الباب السادس

ميزانية المنظمة ومواردها

مادة (١٣)

تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمدتها المجلس الأعلى وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة .

مادة (١٤)

ت تكون موارد المنظمة من :

١ - أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعول به في ميزانية الجامعة .

٢ - المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التي يوصي المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمدتها المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات .

الباب السابع

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

والمنظمات الدولية الأخرى

مادة (١٥)

تعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة ، وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها .

مادة (١٦)

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .

مادة (١٧)

تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة ، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة .

باب الثامن**أحكام عامة****مادة (١٨)**

تقدم دولة المقر التسهيلات الازمة لقرن المنظمة ، كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات الازمة لها .

مادة (١٩)

تتمتع المنظمة بالزيارات والمحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا ومحاصنات الجامعة ، وفقا لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول أعضاء على الأقل ، وبعد التوصية من المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل منها ولا يبْت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للمجلس التنفيذي ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من ثلثي الأعضاء على الأقل وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة .

مادة (٢١)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه .

تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (22)

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة ، توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه ، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه للمجلس الأعلى .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حوكوماتهم .

حضرت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ غرة ذي الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١٣ م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤٣٥ د . ع (٦٩) ، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة .